



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة  
كلية الحقوق  
قسم الحقوق  
دروس في مقياس:

## مدخل إلى الشريعة الإسلامية

المستوى: سنة أولى جذع مشترك حقوق

الأستاذ: بديار علي محمود



السداسي الثاني

الموسم الجامعي: 2026/2025

## ثانياً: مفهوم الفقه

### 1- الفقه لغة واصطلاحاً:

**الفقه لغة:** الفهم العميق للأشياء قال تعالى «واحل عقدة من لساني يفقهوا قولي» وقال تعالى «قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول» بمعنى لا نفهم ما تقوله وقال أيضاً «لبيتقوها في الدين» أي ليكونوا علماء بالفقه هو العلم والفهم الدقيق للأشياء

**الفقه اصطلاحاً:** يقصد بالفقه في الاصطلاح الشرعي العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعليه فإن الفقه هو «علم القانون الإسلامي»، كما عرفه الأمدي بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية» وهو تعريف دقيق للفقه كما يتضح من هذا التعريف العناصر التالية:

**أ/علم:** هو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة

**ب/الأحكام:** مفرد حكم أي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً

**أ-1-الخطاب:** هو توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه ومعنى تعليق الخطاب بفعل المكلف ارتباطه به على وجه يبين صفة من كونه مطلوباً أو غير مطلوب، وكونه خطاب الله تعالى يعني كل خطاب مطلق سواء أكان منسوباً إليه تعالى كالقرآن الكريم، أو بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية لأن هذه الأخيرة هي في الواقع راجعة لله تعالى وهي كغيرها من المعارف لخطاب الله تعالى وليست مثبتات

**أ-2 بأفعال المكلفين:** هو قيد احتراز به عن التعليق بذاته الكريمة كقوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» وعن المتعلق بالجمادات كقوله تعالى «ويوم نسير الجبال» والمكلف هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه سواء أكان واحداً أو أكثر

**أ-3 الاقتضاء:** معناه الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك ويتضمن هذا اللفظ أقسام الحكم التكليفي وهي:  
- **الواجب:** ويسمى الفرض وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً مثل قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» أي الحكم الواجب يلزم الإتيان بهذا الفعل فيثاب فاعله ويؤثم تاركه

\* **الواجب الكفائي:** وهو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإما يطلب من مجموع المكلفين كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه أنه يجب على الكل وإذا فعله أحد المكلفين سقط الطلب عن الباقي وارتفع الإثم عنهم جميعاً وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً

- **المندوب:** (لغة) الدعاء إلى الفعل (اصطلاحاً) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم وهو يعرف بصيغة تدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت..» أو بصيغة الأمر مع وجود قرينة تصرفه عن الإلزام إلى غيره مثل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» فالأمر بكتابة الدين للندب بدليل القرينة الصارفة ويسمى المندوب أيضاً بالسنة ومنه المؤكد وغير المؤكد وحكمه يثاب فاعله ولا يؤثم تاركه

- **الحرام:** هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام مثل قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وحكمه أنه يعاقب فاعله ويثاب تاركه

- **المكروه:** وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم «,,وكره لكم ثلاثاً-القليل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، وتأتي الكراهية بصيغة النهي المقترن بقرينة تدل عليه مثل قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم»، فإنه اقترن بصارف إلى الكراهية وهو قوله تعالى

«وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها، والله غفور رحيم» وحكمه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

أ- **4- تخييرا:** وهو القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو المباح الذي يعني لغة المأذون واصطلاحا هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم مثل قوله تعالى «اليوم أحل لكم الطيبات» وقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» وحكمه لا ثواب ولا عتاب عن فعله أو تركه

أ- **5- وضعاً:** هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا ويتضمن هذا اللفظ ما يلي:

أقسام الحكم الوضعي وهي:

**السبب:** لغة هو ما يتوصل إلى غيره واصطلاحا: هو ما يوجد عنده الحكم لا به سواء كان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك مثال: السفر سبب لجواز الفطر في رمضان

**الشرط:** لغة هو مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه واصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير تأثير فيه مثال: الطهارة شرط للصلاة

**المانع:** هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب أو هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثال الأبوة المانعة من القصاص في القتل العمد العدوان والقتل المانع من الميراث

**الصحة:** ومنه الصحيح أي الأفعال التي استوفت الشروط والأركان على الكيفية المطلوبة وتترتب عليها آثاره الشرعية

ويظهر معناه في المعاملات بأن تترتب عليها الآثار المقصودة منها وأثر المعاملة ما شرعت له فالبيع شرع لنقل الملكية فنقل الملكية أثر والإجازة لاستيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين في الذمة

**الفساد والبطلان:** هو ما يصدر على غير الصحة سواء كان الاختلال ركن من أركانه أم لفقد شرط من شروطه، سواء كان عبادة أم عقدا أم تصرفا وهذا يشمل الباطل والفساد وهما سواء في العبادات والمعاملات.

**العزيمة:** لغة القصد المؤكد، واصطلاحا ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الإسلامية الكلية

**الرخصة:** لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، والعذر هو المشقة والحاجة مثال: التلفظ بالكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة عند الضرورة

## 2- أقسام الفقه الإسلامي

أ- **موضوعاته:** قسم الفقهاء موضوعات القانون عند بداية تدوين كتب الفقه إلى قسمين كبيرين وهما: قسم العبادات وقسم المعاملات

1- **قسم العبادات:** وتتمثل موضوعات هذا القسم إلى:

-الطهارة: وتحتوي ما يلي: المياه والنجاسات-الوضوء-الغسل-التيمم-الحيض والنفاس -الصلاة-الزكاة-الصوم-الاعتكاف-الجنائز-الحج والعمرة-المساجد وفضلها وأحكامها،-الأيمان والنذور،-الجهاد،-الأطعمة والأشربة،-الصيد والذبائح.

2- **قسم المعاملات:** وتتمثل موضوعاته في:

- الزواج والطلاق، - العقوبات (الحدود، القصاص، العزير)، - البيوع، - القرض، - الرهن، - المساقاة، - المزارعة، - الإجازة، - الحوالة، - الشفعة، - الوكالة، - العارية، - الوديعة، - الغصب، - اللقيط، - الكفالة، - الجعالة، - الشركات، - القضاء، - الأوقاف، - الهبة، - الحجر، - الوصية، - الفرائض

## الفرق بين العبادات والمعاملات

1- إذا كان الغرض الأول من الأحكام الشرعية التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب، جعل هذا في قسم العبادات كالصلاة والصوم... الخ، أما إذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين فهذا يدخل ضمن قسم المعاملات

2- فيما يتعلق بالعبادات فقد لاحظ الفقهاء أنها غير معقولة المعنى فهي بها نصوص أمرية أو ناهية، لا يعلم حقيقتها إلا الله، أما العادات فالأصل فيها أنها غير معقولة المعنى، وتعليلها هو إمكانية الاجتهاد فيها على اعتبار أنها في معظمها جاءت على شكل أصول كلية، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

3- في العبادات وجوب نية التقرب إلى الله عز وجل، أما في المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب إلى الله ولكن لا أجر فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى.

\*ملاحظة: في القدم لم يعن الفقه ببيان أقسام الفقه الإسلامي وفروعه بينما في الوقت الحالي فقد عمد الفقهاء المعاصرون إلى تقسيمه في القانون الوضعي والعلة في ذلك أن القضاء لم يكن متعدد الجهات ولا محدد الاختصاص كما هو الحال الآن حيث كان القاضي المسلم يحكم في كل نزاع يرفع إليه ولا فرق بين ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الأموال أو غيرها.

## ب- أهم المبادئ الأساسية في النظام القانوني الإسلامي

### أولاً/ قسم الحقوق الخاصة:

1- **الأحوال الشخصية:** نظمت الشريعة سائر حقوق الأسرة تنظيمًا جديدًا دون التقيد بشيء من الحقوق العرفية التي كانت عليها الأسرة قبل الإسلام، وشمل هذا التنظيم حقوق الأسرة بمراحلها الطبيعية الثلاث:

#### أ- الزواج وانحلاله ونتائجه:

\***الزواج:** الزواج من الناحية الشرعية هو عقد مدني كسائر العقود، دون تدخل انعقاده على مرجع ديني، لأنه لا يوجد في الإسلام وساطة بين الله تعالى والناس، وعليه تعتبر الشريعة الإسلامية أول مؤسس للزواج المدني والذي تأخذ به الشرائع المدنية الحديثة، وذلك مع مراعاة القرابة المانعة للزواج، أما مسألة تعدد الزوجات فقد اتخذ فيها الإسلام موقفًا معتدلًا فأباحه وفق شروط وفي إطار التقيد بتوفر المصلحة العامة والخاصة.

جعل الإسلام حقوقًا مالية على الزواج يتكفل بها الزوج وهي قيامه بالنفقة على الزوجة والأولاد، دون تحمل المرأة شيئًا من ذلك إلا على سبيل المساعدة، كما رتب الإسلام من الناحية الأدبية واجبات على الطرفين منها طاعة الزوج في حدود الشرع وحسن المعاشرة بينهما وتحريم التبني

\***انحلال الزواج:** شرع الإسلام الطلاق عندما تصبح الحياة الزوجية مستحيلة مع أنها كرهته، وهو مبنيًا

بيد الرجل كما مكنت الزوجة من التخلص من الحياة الزوجية في حالة الضرر عن طريق الخلع أو التطليق وفق شروط حددتها قواعد قانون الأسرة.

#### ب/الولاية والوصاية:

**الولاية:** هي سلطة على شخص القاصر لتنشئته وتعليمه وتطبيبه وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه، وقررت الشريعة أن الأولى بالولاية الأقرب فالأقرب للقاصر بشرط أن يتمتع بالأهلية وحسن التصرف،

**الوصاية:** هي سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه وإدارته واستثماره، والوصي يرجع إلى من يختاره الأب أو الجد قبل الوفاة أو القاضي، وللأوصياء صلاحيات ومسؤوليات شرعية مفصلة وهو مسؤولون أمام القضاء عن كل تقصير أو خيانة.

**ج-الميراث:** جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جديد للميراث سواء بين الزوجين أو الأقارب ومن أسسه:

الإرث مسألة إجبارية بحكم الشرع لا بإرادة المورث.

الوارث لا يتحمل ديون مورثه فالإرث نعمة لا نقمة

\* وزعت الشريعة الإرث بنظام خاص بين الأقارب تم مراعاة القرب من المورث كما أنه ليس للولد الأكبر امتياز في الإرث للبت نصف حق الأخ وهذا ليس بظلم ولكن الحكمة من ذلك هو التكاليف المالية بين الذكر والأنثى فالمرأة قبل الزواج أو بعد فك الرابطة الزوجية تكون نفقتها واجبة شرعا على الأقرب من رجال أسرتها، وليس من العدل أن تراث مثل أخيها الرجل الذي عليه تبعات مالية أكثر، كما توجد حالات تراث المرأة أكثر من الرجل

## 2-الحقوق المدنية:

**الالتزامات:** اعتبرت الشريعة الإسلامية كل فعل ضار للغير موجبا للمسؤولية والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن طريق الخطأ، لأن الضرر العمدي يوجب العقوبة أيضا، وللقاضي سلطة واسعة في إجبار كل شخص على تنفيذ التزامه مهما كان موقعه

**العقود:** حيث أقرت الشريعة الإسلامية الأسس التالية:

\*العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره كما أن إقرار الشخص لا يسري إلا على نفسه وحقوقه والتزام العاقد ينتقل إلى من خلفه كالوارث أو الموصى له.

\*الشروط العقدية حرة وملزمة للعاقدين إلا ما يخالف النظام العام والآداب

\*العقود كلها رضائية أي بمجرد توافق إرادتا الطرفين دون اشتراط شيء من المراسم الشكلية

\* أوجبت الشريعة في انعقاد العقد توافر حسن النية بمعنى أن كل مخالفة من قبيل الغش أو التدليس أو التغيرير يكون موجبا للفسخ العقوبات في الإسلام: تنقسم العقوبات في الإسلام إلى ثلاثة وهي:

**الحدود:** هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وهي تخص الجرائم الخمس التي تمس بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها.

**القصاص:** هو عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد وهو للعدوان على النفس ويجوز العفو عنه

**التعزير:** عقوبة مقدرة بيد القاضي أقلها نظرة احتقار وأعلاه القتل وهي عقوبة يقدرها القاضي للجرائم المنصوص عليها كيفها حسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية

## ثانيا: قسم الحقوق العامة

**1-الحقوق الدستورية:** حيث أن هذه الحقوق تهدف إلى:

\*حماية حقوق الإنسان من خلال تحريم التعسف في استعمال الحق «درأ العقوبات بالشبهات»

\*المساواة أمام القانون في جميع الحقوق خلافا لما كان عليه الحال عند العرب والفرس والروم من خلال تحسين وضعية الرقيق وحقوقهم، تمهيدا لإلغائه «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»

\* الحكم في الإسلام يقوم على مبدأ الشورى وذلك بحسب المصلحة كما أوجبت الشريعة مبدأ اختيار الحاكم بانتخابه دون تعيين مسبق، وبذلك تتنافى الشريعة مع مبدأ وراثه الحكم، بل على الأمة اختيار الأكثر كفاءة للسلطة.

**2-الحقوق الإدارية:** منحت الشريعة الإسلامية صلاحيات إدارية غير محدودة حيث يقوم بتنفيذ نصوص الشريعة المقدره سابقا بحسب مقتضيات الأحوال، مع الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.

والحاكم في الشريعة الإسلامية عمله منوط برعاية ما هو أصلح للأمة، فهو مسؤول أمام الله تعالى وأمام الأمة، كما أن الرعية مطالبة بطاعته مع حقهم في المعارضة في حال انحرافه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولكن هذه المعارضة تكون في نطاق معين يحفظ هيبة الدولة حيث لا يجوز تغيير منكر بمنكر

**3-الحقوق الدولية:** حيث تمثلت أهم هذه الحقوق في:

\*الشعوب جميعها متساوية في الحقوق والإنسانية والأخوة

\*أساس علاقة المسلمين هو السلم لا الحرب وكذا الاحترام المتبادل والعدالة كما أنه في الحرب بنغبي عدم جواز تجاوز الحد الذي يدفع به العدوان فلا يجوز التعذيب ولا التمثيل بالقتلى ولا قتل رجال الدين والأطفال أو القيام بعمل إرهابي يؤدي المدنيين

\* وجوب احترام المعاهدات بين الدول الإسلامية والعقود بين الأفراد وحسن النية في تنفيذها

\*لا تجوز محاربة دون إنذار مثل ما حدث مع الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز مع وفد سمرقند.

\*المعاملة بالمثل جائزة إلا فيما يخالف الشريعة الإسلامية ومن ذلك أن الإمام الأوزاعي أفتى بعدم جواز قتل الرهائن معاملة بالمثل للروم استنادا لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»